ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرًا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو التى من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر وغيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل بنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا بنبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وحل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ فى الدباء والحنتم

والمزفت والنقير ويكره شرب درديّ الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميًا ولو صبيا للتداوى ولا تستى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما فى الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والحدد من سهم وغيره لما يوكل لا كله ومما لا يوكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلمًا او كتابيًا وان لا يترك التسمية عمدًا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعًا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما هو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكلا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافًا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فزماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك من ارساله التسمية عمدًا وان